الباب الثاني

مصادر التلقي الشرعية والموقف منها

التسليم لأمر الله ورسوله (الكتاب والسُّنَّة).

حجية السُّنَّة.

حجية الإجماع.

التسليم لأمر الله ورسوله

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

(التسليم) لفظ شرعي وارد في كتاب الله ﷻ، وليس من مبتكرات طائفة من الطوائف، فقد قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥].

والتسليم لله ورسوله يكون في الأخبار وفي الأوامر على حدٍّ سواء:

١ ـ **فالتسليم للخبر الشرعي**: هو التصديق به، سواء أكان خبرًا عن شيء سابق أو خبرًا عن شيء مستقبل. وكثيرًا ما يأتي الله ﷿ في كتابه بأخبار غيبية تتجاوز حدود المحسوس ويكون التصديق بها من جملة التكليف الذي

أمر الله به عباده، فالله ﷻ لم يكلِّفنا بالعمل فقط؛ بل كلفنا بالتصديق وامتدح المصدّقين فقال: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ﴾ [البقرة: ٣].

٢ ـ والتسليم للأمر: يكون بالقبول الداخلي له ثم بالانقياد والعمل بمقتضاه. وأعظم التسليم للأوامر ما كان فيه مخالفة للهوى أو ما كان مبنيًّا على الانقياد التام ولو لم تظهر المصلحة للعبد فيه.

ولذلك فإن الله سبحانه وتعالى أبرز لنا موقف خليله وحبيبه إبراهيم عليه السلام حين أمره بذبح ابنه إسماعيل عليه السلام فقابل ذلك بتمام التسليم مع أن الحكمة من هذا الأمر قد لا تكون ظاهرة لإبراهيم عليه السلام، ﴿فَلَمَّآ أَسۡلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلۡجَبِينِ ١٠٣﴾ [الصّافّات: ١٠٣] أنزل الله الفداء بالذبح العظيم!

والتهوين من عبادة التسليم ينزع من العبد سر عبوديته لله التي هي في الحقيقة حريتُه في هذه الحياة.

وكثيرًا ما تثار أسئلة للتهوين من هذا العبادة التي لم يفهم أكثر الخلق سرّها وجمالها، فتجد من يقول: «ماذا بقي من مجالات للعقل إذا كان الدين مبنيًّا على التسليم؟»، و«هل التسليم الممكن اليوم إلا التسليم لآراء الرواة ونقلة الأخبار فلماذا الحديث عن التسليم؟» ونحو ذلك من الأسئلة.

إن حقيقة التسليم ليس فيها أي تعطيل للعقل؛ بل هي

مقتضى العقل ولازمه؛ فإن العقل حين يُثبت صحة الرسالة المحمدية بالأدلة والبراهين، فإنه إنما يُثبت أنها من عند الله ﷻ الذي له تمام العلم وكمال الحكمة، الذي لا يجوز عليه الخطأ أو النقص، ثم هو ـ أي: العقل ـ يُدرِك من حاله في نفس الوقت أن قدراته محدودة في الإحاطة بكل شيء علمًا، وهذا يقتضي أن يُسلِّم محدود العلم والقدرة لمن هو كامل في علمه وحكمته وقدرته، بشرط أن يثبت أن ما سلَّم به ثابت النسبة إلى الله سبحانه.

ومع ذلك، فإننا لا نقول بانتهاء دور العقل بهذا التسليم؛ بل إن هناك مجالات متعددة لحركته بعد التسليم، **منها:**

١ ـ مجال التفهّم والتدبر والاستنباط من النص.

٢ ـ مجال استخراج الحِكَم والمقاصد والعِلل من مجموع النصوص.

٣ ـ مجال الجمع بين النصوص التي يكون ظاهرها التعارض.

٤ ـ مجال تنزيل النص على الواقع وملابساته ومتغيراته.

وإذا استعرضنا سيرة أصحاب رسول الله ﷺ ومواقفهم حيال ما يأمرهم به أو ينهاهم عنه فسنجد أسمى صور

الامتثال والانقياد والتسليم للأخبار والأوامر التي تصدر عن المصطفى ﷺ، حتى عند التعارض مع هوى النفس أو تقدير المصلحة، وقد كان الدافع لهذه الطاعة الفريدة: الإيمان التامُّ بأن محمدًا ﷺ رسول رب العالمين ﷻ، وأنه صادق في تبليغه وأوامره، مع المحبة التامة له ﷺ.

وهذه إشارة سريعة إلى بعض المواقف:

في العام الخامس من الهجرة اجتمع جيش للكفار بأعداد لم تجتمع قبل ذلك، وهو جيش الأحزاب، فحاصروا المدينة، وأعانهم يهود بني قريظة؛ فأرهبوا المسلمين في أهليهم من وراء ظهورهم أثناء الحصار، وقد كان البرد شديدًا وقاسيًا فوق ذلك.

وفي تلك الظروف قام الرسول ﷺ في إحدى ليالي الحصار بين أصحابه قائلًا: «**مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟**». فهو يريد في تلك الحال الشديدة أن يذهب أحد أصحابه متسللًا إلى معسكر المشركين ليأتيه بالخبر، وكان كلّ واحدٍ من الصحابة يتمنى لو كفاه أخوه هذه المهمة ما دام أن النبي ﷺ لم يأمر شخصًا بعينه.

وحين لم يقم أحد من الصحابة رضي الله عنهم نظر الرسول ﷺ إلى حذيفة رضي الله عنه وقال: «**قُمْ يَا حُذَيْفَةَ**»، فماذا كان موقفه تجاه هذا الأمر النبوي؟

لم يأت حذيفة رضي الله عنه بالتعليلات والاعتذارات، ولم يتأخر أو يتردد حين وقع التعيين عليه، فقال: «فَلَمْ أَجِدْ بُدًّا إِذْ دَعَانِي بِاسْمِي أَنْ أَقُومَ» ثم قام من فوره وذهب إلى معسكرهم وحصلت له القصة المعروفة في موضعها[(١)].

موقف آخر:

زوّجَ معقل بن يسار رضي الله عنه أخته لأحد الصحابة، ثم حصل بينهما شيء فافترقا، وبعد مدة من هذا الافتراق أرادا التراجع عن تراض، فأخذَتِ الحميّةُ معقلَ بن يسار، فقال للصحابي: «زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ؛ فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا! لَا وَاللهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا!»، فنزل قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]؛ أي: فلا تمنعوهن من ذلك.

فلما سمعها معقل بن يسار رضي الله عنه لم يقل: «أنا قلتُ كلمةً، ولن أغيرها، والرجل عند كلمته»، إلى آخر هذه الكلمات؛ بل قال: «الآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ»، قَالَ: «فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ»[(٢)].

موقف ثالث:

كان الصحابة رضي الله عنهم سَنة الحديبية متلهفين للعمرة متشوقين

---

(١) صحيح مسلم (١٧٨٨).

(٢) القصة في صحيح البخاري (٤٥٢٩).

لها بعد انقطاعهم عن مكة سنوات عديدة، فتهيؤوا وأحرموا ولبّوا، وسابقتهم أشواقهم حتى قاربوا دخول الحرم، فمنعهم المشركون، وجرت بينهم مفاوضات طويلة انتهت بلائحة من البنود والشروط رأى فيها بعض المسلمين غضاضة عليهم، فتضاعف الهم باجتماع منعهم من البيت مع الشروط الأخرى التي رأوا فيها ما رأوا من الغضاضة، ووقع الاتفاق على أن تكون العمرة في السَّنة التي تليها، فأمرهم النبي ﷺ بحلق رؤوسهم والتحلل من إحرامهم، وكان الحال شديدًا حتى قيل: إن بعضهم كاد يقتل بعضًا من الغمّ (كما في صحيح البخاري)[1]، ولكنهم ما إن رأوا النبي ﷺ سبقهم بحلق رأسه وبالتحلل من إحرامه حتى قاموا واتبعوا هديه ولا يعرف عن واحد منهم الامتناع عن اتباعه في ذلك اليوم.

---

(١) صحيح البخاري (٢٧٣٢).

حجية السُّنَّة النبويّة

ينظر بعض الناس إلى أحاديث النبي ﷺ باعتبار أنها مجرد رُكام من المرويات، لا يُجزَم في شيء منها بنسبته إلى النبي ﷺ، ولا تتجاوَز كونها محلّ استئناس في بعض أبواب الدين؛ ولذلك؛ لا يرون أنَّها مصدر مستقل من مصادر التشريع الإسلامي!

وهذا يخالف دلالة القرآن، والسُّنَّة، وعمل الصحابة، والإجماع، وواقع الشريعة.

فأما القرآن فإنه مليء بالإرشاد إلى سُنَّتِه ﷺ، **فمن ذلك مثلًا:**

١ ـ النصوص القرآنية التي فيها الأمر برد التنازع إلى الله والرسول:

قال الله ﷻ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]. فقوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ﴾، يشمل كل شيء؛

﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾. المراد بالردّ إلى الله: الرد إلى كتابه ـ وهذا واضح لكل أحد ـ، وكذلك فإن الردّ إلى الرسول: هو الرد إلى شخصه في حياته، وإلى سُنَّته بعد مماته، وهذا ما أجمع عليه أهل العلم؛ قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والبرهان على أن المراد بهذا الرد إنما هو إلى القرآن والخبرِ عن رسول الله ﷺ؛ لأن الأمة مجمعة على أن هذا الخطاب متوجّه إلينا، وإلى كل من يُخلَق، ويُركّب روحه في جسده إلى يوم القيامة من الجِنّة والنّاس»[1].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الناس أجمعوا أن الرد إلى الله سبحانه هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول ﷺ هو الرد إليه نفسه في حياته وإلى سُنَّته بعد وفاته»[2].

٢ ـ النّصوص القرآنية الآمرة بطاعة الرسول ﷺ؛ فإن فيها دلالة بيّنة على وجوب اتباع سُنَّته؛ لأنها آيات ليست خاصة بوقت حياته، ومن قال بخصوصها فقد ادّعى دعوى عارضة لا دليل عليها.

وكذلك فإن الصحابة لم يكن لهم حكم خاص في التشريعات الإسلامية، وإنما هم من هذه الأمة المأمورة باتباع رسولها، وكذلك فإنّ حُكْم الرسول لا يتغير بموته.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، دار الآفاق (١/ ٩٧).

(٢) إعلام الموقعين، لابن القيم، دار الجيل (١/ ٣٩).

فَنَخْرُج من ذلك كلِّه بأن اتباع سُنَّته المنقولة إلينا عن طريق الثقات هو السبيل لامتثال أوامر الله في كتابه بطاعة رسوله، كما قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «**جماع العلم**»: «فهل تجد السبيل إلى تأدية فرض الله عَزَّوَجَلَّ في اتّباع أوامر رسول الله ﷺ، أو أحد قبلك أو أحد بعدك، ممن لم يشاهد رسول الله ﷺ إلا بالخبر عن رسول الله ﷺ؟»[(١)].

وأما دلالة السُّنَّة (وإن كان الاستدلال بها لا يفيد في مناقشة منكر جميع السُّنَّة؛ لأنه لا يعتبر السُّنَّة حجةً، غير أن معرفة هذه الأحاديث تفيدنا في حجاجه من جهةٍ معيّنة، وهي فيما لو استدل علينا بشيء من السُّنَّة، فإننا نطالبه بعرض جميع ما نؤمن به لا أن يقوم بانتقاء بعض الأحاديث وترك بعضها)، فقد قال النبيّ ﷺ: «**لَا أُلْفَيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ؛ وَنَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لَا نَدْرِي، وَمَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللهِ اتَّبَعْنَاهُ**» وهذا حديث رواه الشافعي في كتاب «الرسالة»[(٢)]، ورواه غير واحد من أصحاب السنن[(٣)]، من طريق عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن رسول الله ﷺ، وهو حديث إسناده صحيح.

(١) جماع العلم، للشافعي، مكتبة ابن تيمية (ص٢١ ـ ٢٢).

(٢) الرسالة للشافعي، دار الوفاء (٤٠).

(٣) سنن الترمذي (٢٦٦٣)، سنن أبي داود (٤٦٠٥)، سنن ابن ماجه (١٣).

وهذا الحديث نصٌّ في المسألة دالٌّ على وجوب قبول ما جاء عن رسول الله ﷺ مما زاد على القرآن.

وروي الحديث من وجه آخر من طريق المقدام بن معدي كرب رضي الله تعالى عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**أَلَا هَلْ عَسَى رَجُلٌ يَبْلُغُهُ الحَدِيثُ عَنِّي وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ، فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللهِ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلَالًا اسْتَحْلَلْنَاهُ. وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَرَامًا حَرَّمْنَاهُ، وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ كَمَا حَرَّمَ اللهُ**»[1].

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده بلفظ: «**أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ يَنْثَنِي شَبْعَانًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ**»[2]، وإسناده لا بأس به.

وصدق رسول الله، فإنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، فما زادنا هؤلاء المنكرون إلا يقينًا.

وأما دلالة عمل الصحابة رضوان الله عليهم على حُجّية السُّنَّة (والقول في الاستدلال بالأخبار عنهم هو نفس القول

---

(١) سنن الترمذي (٢٦٦٤).

(٢) مسند الإمام أحمد (١٧١٧٤).

في الاستدلال بالسُّنَّة على منكرها؛ فإنّ كثيرًا من منكري السُّنَّة يذكرونَ في سياق استدلالهم على قولهم أخبارًا للصحابة، يرون أنها تؤيّد موقفهم، فمن المهم ـ والحال كذلك ـ معرفة أخبار الصحابة التي تفيد تقديرهم للسُّنَّة وعملهم بها)، فهذا متواتر عنهم في مواقف كثيرة؛ بل إنه لا يُعرَف عن أحَدٍ منهم تركُ الاحتجاج بالسُّنَّة، والعجيب أنَّ بعض الناس لا يعْرِف عن الصّحَابة إلَّا روايات ضَعِيفَة يتخذها دليلًا على عدم حجية السُّنَّة؛ كالتي جاءت عن أبي بكرٍ بحرْقِ خمسمائة حديث.

وإذا أتوا بروايات صحيحة عنهم فإنهم يقعون في سوء الاستدلال بها من وجهين:

الوجه الأول: إساءة فهمها؛ كالاستدلال بموقف عمر رضي الله عنه مع أبي موسى رضي الله عنه، حين روى أبو موسى حديثًا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاستئذان، فطلب عمر من أبي موسى أن يأتيه بمن يروي معه هذا الخبر عن رسول الله. فيستدلون بهذا الخبر على عدم حجية أحاديث الآحاد، وهذا غلط، فإنَّ شهادة هذا الواحد مع أبي موسى لم تُخرِج الخبرَ عن دائرة الآحاد؛ لأنَّ حديث الآحاد ليس هو حديث الشخص الواحد، وإنّما هو ما دون المتواتر.

أيضًا؛ فما كان موقف عُمر من هذا الحديث بعد أن جاء أبو موسى بشاهدٍ معه؟

هل ردّه؟ أم هل قال: هذه روايات غير مُلزمة؟ بل أخذ به، وقال مُتحسرًا على عدم معرفته بهذا الحديث: «أَلْهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ»[1].

الوجه الثاني: إغفال الروايات الأخرى عن الصحابة في احتجاجهم بالسُّنَّة، فمن ذلك مثلًا:

موقف أبي بكر الصديق رضي الله عنه في قضية الميراث: قال الله عز وجل: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: ١١]، وهذه الآية عامة؛ تقتضي أن المال ينتقل من الآباء إلى الأبناء بالموت. فجاءت فاطمة رضي الله عنها إلى أبي بكر؛ تطلب ميراثها من أبيها رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، وطَلَبُها يوافق ظاهر القرآن، وكان عند أبي بكر نصٌّ من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأنبياء لا يورثون، وأن ما تركوه من مال فهو صدقة، ـ وهذا النص ثابت في «صحيحي البخاري ومسلم»[2] ـ، فلم يعطها إياه لأجل ذلك. ولولا أنّه رأى في نفسه أن السُّنَّة حُجّة ملزمة ومصدرٌ تشريعي؛ لما تمسّك بهذا القرار في مقابل إصرار فاطمة رضي الله عنها، وقال مُبيّنًا أهمية النص النبوي وعدم جواز مخالفته: «إِنِّي أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ»[3].

---

(١) صحيح مسلم (٢١٥٣).

(٢) ينظر: صحيح البخاري (٣٠٩٢)، صحيح مسلم (١٧٥٩).

(٣) صحيح البخاري (٣٠٩٣)، صحيح مسلم (١٧٥٩).

وكان عمر رضي الله عنه لا يورّث المرأة من دية زوجها، حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن النبي ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها. فعدل عمر عن رأيه إلى هذا النقل[١].

وكان عمر رضي الله عنه يشدد في النهي عن أداء صلاة التطوّع في الأوقات المنهي عنها[٢]، وكان يضرب على ذلك بالدرة. مع أن هذا النهي إنما ثبت بسُنَّة رسول الله ﷺ وليس في كتاب الله.

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا». قال: «وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ»[٣]. فعليٌّ رضي الله عنه ترك القياس الذي رآه في هذه المسألة، وقدَّم عليه فعلَ رسول الله ﷺ، وهذا يدل على اعتباره الشديد لهذه القضية.

ومواقف الصحابة رضي الله عنهم في احتجاجهم بالسُّنَّة أشهر من أن يستدل عليها؛ إلا أنَّه حين تغيرت المفاهيم، وكثرت الشبهات، صار الإنسان محتاجًا إلى ذكر الأدلة والشواهد على ذلك!

---

(١) سنن أبي داود (٢٩٢٧)، سنن الترمذي (١٤١٥)، سنن ابن ماجه (٢٦٤٢).
(٢) يُنظر: موطأ مالك (٥٩٠)، مصنف عبد الرزاق (٣٩٦٤).
(٣) يُنظر: مسند أحمد (٧٣٧)، سنن أبي داود (١٦٢).

وأما دلالة الإجماع على حجّية السُّنَّة:

فقد قال ابن عبد البرّ القرطبي المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدمة «**التمهيد**»: «أجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار ـ فيما علمت ـ على قبول خبر الواحد العدل وإيجاب العمل به؛ إذا ثبت، ولم ينسخه غيره من أثر أو إجماع. على هذا جميع الفقهاء في كل عصر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا، إلا الخوارج وطوائف من أهل البدع، شرذمة لا تعد خلافًا». اهـ[١].

وهذا إجماع على حجية خبر الواحد فضلًا عن المتواتر.

وقال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكذلك إجماع أهل الإسلام كلهم جنّهم وإنسهم في كل زمان ومكان على أنّ السُّنَّة واجب اتباعها، وأنها ما سَنَّه رسول الله ﷺ، . . . ، فاعلموا رحمكم الله أنَّ من اتبع ما صحّ برواية الثقات مُسنَدًا إلى رسول الله ﷺ فقد اتّبع السُّنَّة يقينًا». اهـ[٢].

وقال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «**إرشاد الفحول**»: «إن ثبوت حجية السُّنَّة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية، ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظّ له في الإسلام»[٣]. وتأمل قوله: «لا حظّ له في الإسلام» فمثل هذه الجملة لا تقال في مسائل الإجماع الظنّي.

---

(١) التمهيد، لابن عبد البر، وزارة عموم الأوقاف (١/ ٢).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ١٢٨).

(٣) إرشاد الفحول، للشوكاني، دار الكتاب العربي (١/ ٩٧).

وقال المعلمي رَحِمَهُ اللَّهُ في «**الأنوار الكاشفة**» حين تكلم عن حجية خبر الآحاد، قال: «والحجج في هذا الباب كثيرة، وإجماع السلف على ذلك محقق»[1].

مكانة السُّنَّة في التشريع الإسلامي:

إضافة إلى ما تقدم ذكره من أدلة القرآن والسُّنَّة وعمل الصحابة والإجماع على حجية السُّنَّة ووجوب اتباعها، فلنتأمل في هذا السؤال:

لو لم يكن عندنا غير القرآن، ولا يوجد أيّ حديث من أحاديث الرسول ﷺ؛ فهل نستطيع أن نؤدي عباداتنا الشرعيّة الأساسيّة بصورة صحيحة أم لا نستطيع؟

لنبتدئ بالصلاة:

كم صلاة أُمرنا بأدائها في اليوم والليلة؟! هل هذا مذكور في القرآن؟

الجواب: ليس مذكورًا في القرآن، ولكنه مذكور في السُّنَّة.

وإذا علمنا أن المطلوب منا خمس صلوات فكم ركعة نؤدي في كل صلاة؟ هل هذا مذكور في القران؟

الجواب: لا، وإنما هو مذكور في السُّنَّة.

---

(١) الأنوار الكاشفة، للمعلمي، عالم الكتب (١/ ٦٧).

وإذا كان الله قد أمرنا في كتابه بالمحافظة على أوقات الصلوات، فمتى يدخل وقت العصر ـ مثلًا ـ ومتى يخرج؟ هل فُصّل هذا في القرآن؟

الجواب: لا، وإنما جاء تفصيله في السُّنَّة!

وإذا كان النبي ﷺ قد قال لرجل صلَّى أمامه: «**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»[1]؛ لأنه أخلَّ بركن الطمأنينة، فهل هذا الركن ـ الذي لا تصح الصلاة إلا به ـ مذكور في القرآن؟

الجواب: لا، ليس مذكورًا صريحًا في القرآن وإنما جاء ذِكره في السُّنَّة.

هذا كله في فريضة واحدة من فرائض الإسلام، وهي الصلاة!

فإذا انتقلنا إلى «الزكاة» سنجد أن الله ﷻ أمرنا في القرآن بأداء الزكاة وذَكَر عقوبة مانعها، ولكن: هل تجب الزكاة في القليل والكثير من الأموال؟ أم أن هناك حدًّا معينًا إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة؟

وإذا كان الحد الذي تجب فيه الزكاة مُعَيّنًا، فما مقدار ما يُخرَج منه لتبرأ ذِمَّةُ المُزكّي؟ النصف أم الثلث أم الربع أم العشر أم رُبْع العُشر؟

---

(١) صحيح البخاري (٧٥٧)، صحيح مسلم (٣٩٧).

هل هذه الأشياء مذكورة في القرآن؟!

الجواب: لا، وكلها مذكورة في سُنَّة النبيّ ﷺ.

وإذا انتقلنا إلى «الحج» من أركان الإسلام فمن المعلوم أن هناك مواقيت مكانية لا يتجاوزها الحاج أو المعتمر إلا بإحرام، فما هذه المواقيت؟ ومن أين علمنا ذلك؟

كل هذا مذكور في سُنَّة النبي ﷺ بالتفصيل، وليس مذكورًا في القرآن.

ومِن أظْهَر شعائر الحج رميُ الجمرات؛ فهل ذُكِر ذلك في القرآن؟

لا، ليس مذكورًا فيه؛ بل في سُنَّة النبي ﷺ!

والأعجب من هذا كله أننا لم نعلم أن للإسلام أركانًا خمسة إلا من طريق السُّنَّة!

ولو نظرنا إلى سائر أبواب الشريعة سنجد مثل ما تقدم ذكره في أركان الإسلام من وجود أحكام هامة لم تُذكَر إلا في السُّنَّة.

ولا شكَّ أنّ هذه الأمثلة تبيّن لنا أهميّة السُّنَّة ومحلها من التشريع، وأنها ليست مجرد أخبار يُستأنس بها!

وقد يرِد سؤال بعد التقرير السابق، وهو: ألم يقل الله ﷻ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]؟ فلماذا لم يتم ذِكر هذه الأحكام المهمة في القرآن؟

وللإجابة عن هذا السؤال نقول: إن من تبيان القرآن أنّ الله ﷻ قال فيه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ [الحشر: ٧]، وقال: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [المائدة: ٩٢]، وقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ﴾ [النساء: ٦٥]، والسُّنَّة داخلة في هذا كله.

وقد ذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه أن النبي ﷺ يبيِّن لنا ما نُزِّل إلينا، ويعلمنا الكتاب والحكمة ـ التي هي السُّنَّة ـ.

وأيضًا، فقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ [النساء: ٥٩].

وفي هذه الآية إشارة إلى أن الله سبحانه سيحفظ سُنَّة نبيّه ﷺ حتى تكون مرجعًا عند النزاع.

وفيها دلالة أيضًا على أنّ أحاديث الرسول ﷺ ـ مع القرآن ـ شاملة لجميع أبواب الشريعة؛ لأن الأمر بالرجوع إليهما عند النزاع يدل على وجود فصل النزاع فيهما.

اعتراض: يدعي بعض المنكرين أنه لا إشكال لديهم مع أقوال الرسول ﷺ وإنما إشكالهم مع طريقة نقلها وتوثيقها؛ فيقولون: إن علم الحديث ليس جديرًا بأن يوثق به، فيردون السُّنَّة بهذه الحجية.

وللجوابِ عن هذا الاعتراض؛ نفصّل القول في شيء من منهجية المُحدّثين وطريقتهم في توثيق السُّنَّة.

كيف يحكم المحدِّثون
على الحديث بالصحة؟

أهل الحديث يحكمون على الحديث بأنّهُ صحيح إذا توفرت فيه خمسة شروط، **وهذه الشروط ـ إجمالًا ـ هي**:

١ ـ عدالة الرواة،

٢ ـ وضبطهم،

٣ ـ واتصال الإسناد،

٤ ـ وسلامة الحديث من الشذوذ،

٥ ـ وسلامته من العلة.

وأما تفصيلًا، فكما يلي:

الشرط الأول: (عدالة الرواة):

يُروى الخبر عن رسول الله ﷺ في كتب السُّنَّة عن طريق سلسلة من الرواة، من صحابة النبي ﷺ إلى مُصنّفي

الكُتُب، وقد تتكوَّن هذه السلسلة من ثلاثة من الرواة أو أربعة أو خمسة أو أكثر من ذلك. فاشترط المحدِّثون لقبول خبر الرواة في هذه السلسلة أن يكون كل واحد منهم عَدْلًا. والعدالة: هي السلامة الدينية، وضدّها: الفسق، فالذي يُعرف بالمعاصي وارتكاب المحرمات لا يكون عدلًا، ولا يُعتمَد على ما روى؛ فالمحدِّثون لا يقبلون خبره؛ لأنه إذا تجرأ على الحرام بلا توبة؛ فقد يتجرّأ فيكذب على رسول الله ﷺ!

وإن قال قائل: قد يتلبّس إنسان بالصلاح ظاهرًا، ويكون في باطنه فاسدًا، وربما يضع الحديث ويكذب على رسول الله ﷺ مستغلًّا مظهره الزائف! فنقول: إنَّ هذا الأمر لم يَفُت على المحدّثين! فإذا كانوا يقولون في بعض العُبّاد الكبار ذوي الصلاح الحقيقي: لا تقبلوا أحاديثهم! لأنهم اختبروها وعرضوها على أحاديث الثقات، فوجدوا أنهم لم يضبطوا الحديث؛ فإذا كانوا قد اكتشفوا أخطاء هؤلاء مع صلاحهم الحقيقي فكيف لا يكتشفون كذب أولئك مع صلاحهم المزيّف؟

الشرط الثاني: (الضبط):

لا بُدَّ لقبول خبر الراوي ـ في ميزان المُحدّثين ـ أنْ يُعرَف ـ زيادة على العدالة ـ بالضبط والإتقان.

لأن الراوي قد يكون عدلًا صالحًا، ولكنه لا يضبط الأخبار، فمِثلُ هذا لا يُخشى من تعمده الكذب وإنما يُخشى من خطئه وغلطه.

وكيف يعرف النقاد ضبط الراوي وإتقانه؟

يعرفون ذلك بعدد من الوسائل، منها: اختبار الراوي، ومنها: اختبار مروّياته ومقارنتها بروايات الثقات. قال ابن الصلاح في النوع الثالث والعشرين من أنواع علوم الحديث في كتابه «**علوم الحديث**»:

«يعرف كون الراوي ضابطًا بأن نعتبر (أي: نعرض ونختبر) روايته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان، فإن وجدنا رواياته موافقة ـ ولو من حيث المعنى ـ لرواياتهم، أو موافقة لها في الأغلب، والمخالفة نادرة، عرفنا حينئذ كونه ضابطًا ثبتًا، وإن وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه ولم نَحْتَجَّ بحديثه»(١).

وهذا هو المنهج الذي سار عليه المحدِّثون في الحُكم على الرواة: اختبار أحاديثهم وعرضها ومقارنتها بأحاديث باقي الثقات. وعلى قدر توافق روايات هذا الراوي المُختَبَر مع روايات الثقات يحكمون عليه بالضبط والإتقان. وبقدر مخالفته لهم في النقل بزيادة أو نقصان، أو تغيير اسم أو

(١) علوم الحديث (١٠٦)، دار الفكر، تحقيق: نور الدين عتر.

قلب إسناد أو غير ذلك من الأخطاء المتعلقة بالضبط يعرفون مستوى ضعفه!

الشرط الثالث: (اتصال الإسناد):

يحرص المحدّثون على التأكد من اتصال إسناد الرواية التي يُراد الحُكم عليها، فإذا وجدوا انقطاعًا فيها فإنهم يحكمون عليها بالضعف ـ في الجملة ـ؛ لأنها إذا لم تكن متصلة فمعنى ذلك أن هناك بعض الرواة قد سقطوا من الإسناد، ونحن لا نعلم حال هذا الراوي الذي سقط، هل هو عدل ضابط أم لا.

الشرط الرابع: (السلامة من الشذوذ):

يرجع مصطلح **الحديث الشاذ** عند المحدّثين إلى معنيين:

ـ **الأوَّل**: مخالفة الثقة للثقات. فإنّ الراوي إذا خالف رواية الثقات فإنهم يردون حديثه ويعتبرونه شاذًّا.

ـ **الثَّاني**: أنْ يتفرَّد راوٍ لم يُعرف بالتقدم في الضبط والإتقان بأصل من الأصول عن النبي ﷺ، أو بما لا يحتمل مثله أن يتفرّد به. فإن أحاديث النبيّ ﷺ قد شاعت وذاعت بين الرواة، وخاصة في طبقة أتباع التابعين فما بعد، فلأجلِ ذلك يستنكر المحدثون بعض أنواع التفرد من الرواة، ويطبقون في ذلك قواعد عقلية وتجريبية نافعة جدًّا، منها:

النظر إلى حال الراوي المتفرد، وإلى قرائن في الإسناد وإلى قرائن في المتن لا يسع المجال لبسطها، وبعد تحكيم هذه القرائن قد يقبلون التفرد وقد يردونه، فليس كل تفردٍ مقبول، ولا كل تفرّد مردود.

الشرط الخامس: (السلامة من العلة):

وهذا الشرط هوَ الميْدان الأكبر لإبداع علماء الحديث وظهور تقدمهم وفهمهم.

فقد يأتيهم إسناد تتوفر فيه الشروط الأربعة الماضية: عدالة رواته، وضبطهم، واتصال إسناده، وسلامته من الشذوذ. ومعنى ذلك: أنّ ظاهره الصحّة، ولكنّ هذا غير كافٍ عند العلماء، فقد يكشفون فيه علّة خفيّة تظهر غالبًا مع جمع طُرق الحديث، قال ابن القيم رحمه الله في كتابه «الفروسيّة»: «وقد عُلم أن صحّة الإسناد شرطٌ من شروط صحة الحديث وليست موجبةً لصحة الحديث؛ فإن الحديث إنما يصحّ بمجموع أمور منها: صحة سنده، وانتفاء علّته، وعدم شذوذه ونكارته، وألّا يكون راويه قد خالف الثقات أو شذّ عنهم». اهـ[1].

ولذلك؛ فإن الناقد إذا أراد الحكم على رواية فإنه يجمع أسانيدها، ويُقارن بينها متأملًا بعين الخبير، ويستعمل

(١) الفروسية، لابن القيم، دار عالم الفوائد (١٨٦).

قرائن كثيرة؛ ليرجح بعض هذه الأسانيد على بعض حال اختلافها.

وبطريقة المقارنة هذه يكتشف علماء الحديث أخطاءَ الثقات، ويستخرجون العِلَلَ الخفيّة، وههنا تظهر عظمة علم الحديث، ودقّته.

وقد ذكر الإمام ابن الصلاح ﵀ في «علوم الحديث»، في النوع الثامن عشر، نقلًا عن الخطيب البغدادي أنه روى عن الإمام علي بن المديني قوله: «إن الحديث إذا لم تُجمَع طُرُقُه لم يتبين خطؤه»[1].

وبمجموع هذه الشروط الخمسة يتبيّن لنا قدر الحالة الاختزالية التي يتعامل بها طائفة من الشباب مع السُّنَّة وعلومها وطريقة التعامل معها.

---

(١) علوم الحديث (٩١).